

بسم الله الرحمن الرحيم

- القواعد في الاصطلاح: قضايا كلية منطبقة على جميع جزئياتها.
- الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- القواعد الفقهية هي: قضايا كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، غير مختصة بباب معين.
- يطلق الضابط عند العلماء على عدة أمور هي: القضية الكلية الشرعية العملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية مختصة بأبواب معينة، ويطلق على التعريف، وعلى المعيار والمقياس، وعلى أقسام الأشياء، وعلى الفروع والأحكام الفقهية.
- الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية هو أن الضوابط تختص بأبواب معينة أما القواعد فهي لا تختص بباب معين، وأيضاً القواعد الفقهية في الغالب محل اتفاق بين المذاهب، أما الضابط فهو مختص بمذهب واحد أو فقيه واحد.
- تفارق القواعد الفقهية الأصولية في أمور هي: أن منشأ القواعد الأصولية هو الألفاظ العربية وما يعرض لها، وأن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار التشريع ولا حكمته، وأن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية، وأن القواعد الأصولية يتوصل بها إلى استنباط الحكم من الدليل، وأن موضوعها الأدلة أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين.

- النظريات الفقهية هي: موضوع كلي شرعي عملي يدخل تحته موضوعات شرعية عملية عامة متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة مع اختصاص كل موضوع بأركانه وشروطه الخاصة.
- الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية يتضح في أمور هي: الصياغة المطولة للنظريات، وعدم تضمنها للأحكام الفقهية، وهي أعم من القواعد حيث قد تشتمل على قواعد فقهية تخدمها وتدرج تحتها وهي في نفس الوقت أخص من القواعد في الموضوع لأنها تتعلق بموضوع واحد.
- إذا كانت القاعدة نصاً شرعياً أو كان أصلها نصاً مع تغيير العبارة، أو كانت محل إجماع فهي حجة بالاتفاق.
- إذا كانت القاعدة مستنبطة من النص فقد اختلف في حجيتها على قولين: الأول: أنها لا تعد حجة، والثاني: أنها حجة، والراجح هو أنها حجة بشروط سيأتي ذكرها.
- تنقسم القواعد باعتبار الاتساع والشمول إلى قواعد كلية كبرى كالقواعد الخمس، وإلى الكلية الصغرى كالتابع تابع.
- وتنقسم القواعد باعتبار الاتفاق والاختلاف إلى قواعد متفق عليها بين جميع المذاهب وإلى قواعد متفق عليها في مذهب واحد، وقواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد.
- وتنقسم القواعد باعتبار الاستقلال والتبعية إلى قواعد مستقلة وأصلية، وإلى قواعد تابعة لغيرها متفرعة عنها أو مقيدة لها أو مستثناة منها.
- وتنقسم القواعد باعتبار المصدر إلى قواعد منصوصة أي تمثل بلفظها أو بمعناها نصاً شرعياً، وقواعد مستنبطة أصلها الاستقراء.
- للقاعدة الفقهية ركنان هما: الموضوع: وهو الذي يحكم عليه في القاعدة، والمحمول أو الحكم، وقد يكون المحمول اسماً أو فعلاً.

- يشترط في الموضوع شرطان: التجريد بأن يتجرد عن الوقائع والأشخاص، والعموم بأن يعم جميع من ينطبق عليه وصف القاعدة.
- يشترط في المحمول: أن يكون حكماً شرعياً، وأن يكون باتاً.
- يشترط في تطبيق القواعد الفقهية: توفر الشروط الخاصة بالقاعدة المراد تطبيقها على الواقعة، وألا يعارضها ما هو أقوى منها أو مثلها، وخلو القاعدة من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع.
- التابع في الاصطلاح يطلق على ما كان متفرعاً وتابعاً للشيء في الوجود فيكون جزءاً منه أو كالجزم منه أو من ضروراته أو وصفاً فيه.
- متى ما كان الشيء تابعاً لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً فإنه يأخذ جميع أحكام متبوعه ولا يستقل بحكم لوحده.
- أسباب تبعية الأشياء لغيرها: الدليل الشرعي، واللغة، والعرف والعادة، والشرط.
- قاعدة التابع تابع مستمدة من السنة ومن المعقول.
- من القواعد المتفرعة من قاعدة التابع تابع قاعدة التابع لا يفرد بالحكم وهي مكملّة ومبينة لها في معناها.
- من القواعد المتفرعة: قاعدة من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، وهي تبين نوعاً من أنواع التوابع.
- من القواعد المتفرعة: التابع يسقط بسقوط المتبوع، وهي تبين حكم التابع في حال سقوط وزوال المتبوع.
- من القواعد المتفرعة: قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وهي تبين أن هناك أحكاماً لا تثبت في مواضع ولكنها تثبت في أخرى إذا كانت تابعة.

- من القواعد المتفرعة: قاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع، وهي مقيدة للقاعدة الأم.
- من القواعد المتفرعة: قاعدة قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل، وهي استثناء من القاعدة الأم.
- يسمى باب الجنايات بهذا الاسم عند الحنفية والحنابلة، ويسمى عند المالكية بالدماء، وعند الشافعية بالجراح.
- الجنايات اصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب القصاص أو المال أو الكفارة.
- الجناية محرمة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.
- الجناية باعتبار محل وقوعها ثلاثة أقسام: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس، والجناية على الجنين.
- الجناية باعتبار القصد ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.
- العمد هو ما قصد فيه الجاني الفعل المزهق للروح، وقصد كذلك إزهاق روح المجني عليه.
- خالف المالكية في ثبوت شبه العمد ووجوده، والراجح هو قول الجمهور القائل بثبوته.
- اتفق الجمهور على أن القتل بما لا يقتل غالباً يعد من شبه العمد.
- واتفقوا على أن المحدد يعد من العمد.
- عد الحنفية المتقل الذي يقتل غالباً من شبه العمد وهو خلاف قول الجمهور الذي يعدونه من العمد وهو الراجح.
- الخطأ هو أن يخطئ القاتل في الفعل أو في القصد.
- من تطبيقات قاعدة التابع تابع في الجناية: مسألة السراية بعد العفو عن الجناية، ذلك أن السراية تابعة للجناية وناشئة عنها فتأخذ حكمها وهو العفو.

- السراية هي تعدي الضرر من العضو الذي وقعت عليه الجناية إلى عضو آخر أو إلى النفس مما يؤدي إلى الوفاة.
- اختلف العلماء في وجوب القصاص بعد العفو عن الجناية وبعد السراية على قولين: أولهما: قول الجمهور القائل بعدم ثبوت القصاص وهو الراجح، والثاني هو قول المالكية وهو إن كان العفو في الجرح دون ما يؤول إليه فالأولياء بالخيار بين إمضاء العفو أو يستحقون دم الجاني بالقسامة إن كانت الجناية عمداً أو الدية إن كانت خطأ، وأما إن كان العفو عن الجرح وما يؤول إليه فإن العفو يسري.
- الدية شرعاً: مال مقدر شرعاً يجب لمجني عليه معصوم أو وليه بسبب الجناية على نفسه أو بجرحه أو على منفعه، على جان متعمد، أو عاقلته في شبه عمد أو خطأ.
- الأصل في الديات الكتاب والسنة والإجماع.
- يشترط لثبوت الدية شروط هي: عصمة المجني عليه، وعدم اشتراك المجني عليه في الجناية، وزاد الحنفية: وجود المجني عليه في دار الإسلام.
- تنقسم الدية باعتبار محل الجناية إلى دية نفس، ودية ما دون النفس من الأطراف والشجاج والمنافع، ودية الجنين.
- تنقسم الدية باعتبار التغليظ والتخفيف إلى دية مغلظة وهي دية العمد وشبه العمد، ودية مخففة وهي دية الخطأ.
- تنقسم الدية باعتبار من وجبت عليه إلى دية واجبة على الجاني وحده وهي دية العمد، ودية واجبة على عاقلة الجاني وهي دية شبه العمد والخطأ إذا زادت عن الثلث.

- من تطبيقات قاعدة التابع تابع في باب الدية، دية ما ظهر من السن من اللثة إذا كان ذلك بجناية واحدة؛ لأنه تابع للسن فيدخل معه في الحكم.
- دية كل سن خمس من الإبل، دل على ذلك السنة والإجماع.
- يدخل السنخ في دية السن ولا يستقل بحكومة إذا كانت الجناية واحدة وهذا مذهب المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية، وهو الراجح، والوجه الآخر عند الشافعية أن في السن الدية وفي السنخ حكومة.
- من تطبيقات القاعدة في الديات دية أهذاب العينين فهي تابعة وداخلية في دية الجفون إذا أزيلتا معاً في جناية واحدة؛ لأن الأهذاب تبع للجفون.
- الأهذاب فيها الدية كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، وعند المالكية والشافعية فيها الحكومة إذا فسد منبتها، وإن لم يفسد ففيه التعزير والأدب.
- الأجفان فيها الدية كاملة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية فيها التعزير والحكومة.
- تدخل دية الأهذاب في دية الأجفان إذا كانت الجناية عليهما واحدة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية، والوجه الآخر عندهم هو وجوب الحكومة للأهذاب والدية للأجفان.
- من تطبيقات القاعدة في الديات، ديات المنافع ومن ذلك الذوق والكلام فهما تابعان لدية اللسان.
- اتفق العلماء على ثبوت الدية في المنافع في الجملة، ومما اتفقوا عليه دية منفعة الكلام.
- خالف الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في دية الذوق فقال إن فيها الحكومة لا الدية، والمذاهب الأربعة على ثبوت الدية وهو الأرجح.
- من تطبيقات القاعدة دية الهاشمة، فهي تابعة للموضحة في وجوبها، فإن لم توجد الموضحة لم تثبت دية الهاشمة بل الحكومة.

- خالف المالكية الجمهور في الهاشمة فقالوا بوجوب الحكومة فيها، أما الجمهور وهو الراجح فأوجبوا فيها الدية.
- دية الهاشمة هي عشر الدية الكاملة وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، والقول الآخر هو أن فيها نصف عشر الدية، وعندهم قول آخر أيضاً وهو عشر ونصف العشر من الدية الكاملة.
- من تطبيقات القاعدة في الديات، دية الجنين إذا خرج ميتاً بعد موت أمه، فهو تبع لأمه في التقدير، فديته عشر ديتها، وتبعيته لها في ديتها إذا مات بعد موتها بجناية واحدة.
- دية جنين الحرة المسلمة غرة عبد أو أمة.
- اتفق العلماء على ثبوت الدية للجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه وبقيت حية.
- تثبت الدية للجنين إذا سقط ميتاً بعد موت أمه وهو قول الشافعية والحنابلة وهو الراجح، وخالف الحنفية والمالكية وقالوا بدخول ديته في دية أمه ولا ينفرد بشيء.
- من تطبيقات القاعدة في الديات دية جنين الذمية الحامل من ذمي إذا مات في دار الإسلام، فإن التبعية حينئذ للجنين تنتقل من الأم إلى الدار فيأخذ دية جنين المسلمة.
- الأصل في المذهب أن من مات في دار الإسلام وله ولد غير بالغ فهو مسلم تبعاً للدار، وحينئذ تكون له دية المسلمين.
- من تطبيقات القاعدة في الديات دية الجنين تكون على العاقلة إذا مات بسبب الجناية على أمه وكان موته معها أو بعدها وكانت الجناية واحدة لأنه تابع لها فيأخذ جميع أحكامها ومن ذلك تحمل العاقلة الدية مع أنها دون الثلث.

- العاقلة هم العصبة الذكور كلهم حتى عمودي النسب وهذا مذهب الحنابلة وهو الراجح، وعند الحنفية والمالكية هم أهل الديوان إن كان منهم أو عصبته من النسب، وعند الشافعية هم العصبة إلا عمودي النسب.
- تحمل العاقلة الخطأ بالاتفاق، وشبه العمد عند الجمهور خلافاً لابن سيرين والزهرري، وتحمل ما فوق الثلث بالاتفاق، أما ما دونه فتحمل نصف عشر الدية فما فوق عند الحنفية، وتحمل القليل والكثير عند الشافعية، وتحمل الثلث فما فوقه عند المالكية والحنابلة، وتحمل دية الجنين إذا مات مع أمه أو بعدها عند الحنابلة خلافاً للمالكية، وتحمل ما يثبت بالبينة وبالاقرار إن أقرت به.
- يراد في الحدود في المعنى الشرعي العام جميع المحرمات، والمعنى الخاص بها هو: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية من زنا وقذف وشرب مسكر وقطع طريق وسرقة وردة وبغي.
- الأصل في إقامة الحدود الكتاب والسنة والإجماع.
- الحدود المتفق عليها هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة وقطع الطريق، وحد السكر.
- زاد الحنفية حد شرب الخمر ، وزاد المالكية حد البغي وحد الردة، وزاد بعض الحنابلة حداً لترك العبادات الخمس أو شيئاً منها إذا عزم التارك على عدم العودة إليها.
- حد السرقة في الاصطلاح: أخذ البالغ العاقل مالاً محترماً مملوكاً لغيره، ظلماً، يبلغ نصاباً، من حرزه، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء.
- الأصل في حد السرقة الكتاب والسنة والإجماع.

- يشرط لإقامة حد السرقة: كون السارق بالغاً عاقلاً، والمسروق مالاً محترماً شرعاً، وبلوغه نصاباً، وكونه محرراً، وكونها سرقة لا اختلاصاً ولا غصباً ولا نهباً، ومطالبة المسروق منه، ثبوت السرقة، وانتفاء الشبهة.
- خالف المالكية في اشتراط المال وقالوا بدخول سرقة الحر الصغير في الحد، وخالف عطاء رحمه الله تعالى في سرقة الخمر من الذمي مع أنها غير محترمة.
- النصاب في السرقة هو ربع دينار فصاعداً.
- من تطبيقات القاعدة في حد السرقة سرقة الحر الصغير وعليه ثياب أو حلي تبلغ نصاباً فإنها لا توجب الحد؛ لأنها تتبع لما لا قطع بسرقة وهو الحر الصغير.
- إذا سرق حراً صغيراً وعليه ثياب أو حلي تبلغ النصاب فعند المالكية يقطع إذا كان الصغير في حرزه، وعند الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية لا قطع عليه، وعند أبي يوسف وهو القول الآخر عند الشافعية ووجه عند الحنابلة أن عليه القطع للحلي والثياب، ويمكن جمع الأقوال بأن يقال: إن قصد السارق ما مع الصبي فإن الحد يجب بشروطه، وإن قصد الصبي فلا حد عليه.
- من تطبيقات القاعدة في باب حد السرقة إذا سرق مصحفاً محلي بحلية تبلغ نصاباً، فإن المصحف لا قطع بسرقة عند الحنفية وهو وجه عند الحنابلة، فلا يقطع بسرقة ما تبعه من الحلي.
- لا قطع على من سرق المصحف المحلي بالذهب أو الفضة عند الحنفية وهو وجه عند الحنابلة، وعند أبي يوسف يقطع من سرقة، وهذا هو الوجه الثاني في المذهب.

- من تطبيقات القاعدة في باب حد السرقة إذا سرق صليباً من ذهب أو فضة يبلغ نصاباً فإنه لا يقطع سارقه، لأن الحلية تابعة للصليب، والصليب لا يقطع سارقه لأنه غير محترم شرعاً.
- من سرق ذهباً أو فضة مصنوعة على هيئة محرمة كالصليب أو الأصنام فإنه لا يقطع سارقه كما هو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية، والقول الآخر أنه يقطع سارقه إن كان يبلغ نصاباً بعد إفساد صورته وهيئته المحرمة، وهذا هو قول المالكية وقول أبي يوسف، وهو الأصح عند الشافعية إن لم يرد إزالة المنكر.
- من تطبيقات القاعدة في باب حد السرقة إذا أخرج بعض ثوب قيمته تبلغ نصاباً من الحرز ولم يقطعه فإنه لا حد على من فعل ذلك؛ لأن المخرج تبع لما في الحرز، وما في الحرز لا قطع على من لم يخرج.
- إذا أخرج بعض ثوب من الحرز أو جر خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها فلا قطع على من فعل ذلك وإن بلغ المخرج نصاباً كما هو عند الشافعية والحنابلة.
- الحراية في الاصطلاح: خروج المكلف الملتزم على الناس لإخافتهم أو أخذ أموالهم أو إذهاب عقولهم أو هتك أعراضهم و الاعتداء على أبدانهم بالقتل أو الجرح، بسلاح أو ما يقوم مقامه، في صحراء أو غيرها، على سبيل المجاهرة.
- الأصل في حد الحراية الكتاب والسنة والإجماع.
- يشترط لإقامة حد الحراية: أن يكون المحارب بالغاً عاقلاً، وأن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام، أي: مسلماً أو ذمياً خلافاً للمذهب في الذمي، وأن تكون الحراية بسلاح أو ما يقوم مقامه خلافاً للمالكية والشافعية الذين اكتفوا باشتراط القوة، وأن يكون ذلك مجاهرة ومكابرة.

- من تطبيقات القاعدة في باب حد الحاربة: إذا جرح المحارب جرحاً في مثله القصاص فإن الجرح يجب فيه القصاص عند بعض العلماء؛ لأن الجراح تابعة للقتل فتأخذ أحكامه.
- اختلف العلماء في حكم المحارب إذا جرح جرحاً في مثله القصاص؛ فقال الحنفية بعدم الحد ولا حق للمجروح في المطالبة، وقال الشافعية والحنابلة بأن الحق في ذلك يعود للمجروح فله المطالبة، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن القصاص واجب ولا خيار للأولياء، وقال بعض الشافعية إن كان الجرح في اليد أو الرجل فالقصاص واجب.
- من تطبيقات القاعدة في باب حد الحاربة: رداء المحارب؛ فإن له حكم المباشر في وجوب الحد؛ لأنه مطيع له ومنفذ لأوامره فهو تبع له.
- اختلف العلماء في حكم الردء على قولين: أولهما وأرجحهما هو أن حكمه حكم المباشر فيجب عليه ما يجب على المباشر، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية أن الردء يجب في حقه التعزير دون الحد.
- من تطبيقات القاعدة في باب حد الحاربة: إذا مات المحارب الذي حكم عليه بالقتل والصلب قبل قتله وصلبه فإنه لا يصلب؛ لأن الصلب تابع للقتل فإن لم يكن هناك قتل فلا يجب الصلب حينئذ.
- اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: أولهما وهو قول الجمهور من المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية أن الصلب يسقط بموت المحارب قبل قتل، والوجه الثاني عند الشافعية أنه لا يسقط وهو قول لبعض الحنابلة.
- المرتد هو: العاقل البالغ الراجح عن الإسلام طوعاً من غير عذر.

- السكران يؤخذ بحقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى، وبالتالي إذا ارتد فإنه غير مؤخذ كما هو مذهب الحنفية ورواية عند الإمام أحمد خلافاً لمذهب الجمهور.
 - الصبي لا يؤخذ بردته، وإسلامه معتبر لأنه محض مصلحة له وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف والإمام أحمد واختيار الموفق رحمهم الله تعالى خلافاً للجمهور.
 - الأصل في حد الردة السنة والإجماع.
 - يشترط لإقامة حد الردة: التكليف، وثبوت الردة، وبقاؤه على الردة وعدم توبته، وأن يقيمه الإمام أو نائبه.
 - الردة تكون بالاعتقاد وبالأقوال وبالأفعال وبالترك.
 - من تطبيقات القاعدة في باب حد الردة: إذا مات أحد أبوي الكافرين على كفره في دار الإسلام فإن ولده يعد مسلماً عند الحنابلة؛ لأن تبعيته تنقطع بموت أحدهما وتكون للدار حينئذ.
 - انفرد الحنابلة في هذه المسألة وقالوا بأن الصبي الكافر يعد مسلماً إذا مات أحد أبويه في دار الإسلام خلافاً للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.
 - من تطبيقات القاعدة في باب حد الردة: أولاد المرتدين، فيأخذ حكم والديه في الإسلام والردة لأنه تابع لهما، فيحكم بإسلامه إذا كان حاملاً أو ولداً حال إسلام أبويه، وكذلك إن كانا مرتدين.
 - يختلف حكم أولاد المرتدين في الإسلام والكفر، ويمكن تقسيم ذلك إلى حالتين:
- الحالة الأولى: إذا ارتد الأبوان، ولها صورتان:
- الصورة الأولى: أن يكون الولد حاملاً، أو مولوداً قبل الردة، فإنه يحكم بإسلامه.

الصورة الثانية: أن يولد بعد ردتها وهذه الصورة فيها ثلاثة أقوال: الأول: يعد الولد مرتدًا، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح، والثاني: يعد مسلماً وهو مذهب المالكية، والثالث: يعد كافراً أصلياً. الحالة الثانية: أن يرتد أحد الأبوين دون الآخر؛ فإن الولد يعد مسلماً بالاتفاق.

- من تطبيقات القاعدة في باب حد الردة: الأولاد الأصغر إذا أسلم أحد الأبوين فإنهم يأخذون حكم المسلم منهما لأنه يتبع خير الوالدين ديناً.
- اختلف العلماء في تبعية صغار الكفار لوالديهم عند إسلام أحدهما على أقوال ثلاثة: الأول: أنهم يتبعون المسلم منهما وهو الراجح وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يتبع الابن أباه في الدين دون أمه، وقال الثوري: يختار الصغير عند البلوغ.
- من تطبيقات القاعدة في باب حد الردة إذا كتب الكافر الشهادتين فإنه يعد مسلماً؛ لأن الكتابة تبع للخطاب وتأخذ جميع أحكامها.
- يشترط في الكتابة: أن تكون مستبينة، وأن تكون على الرسم المعتاد. والله أعلم.